منصوبان على نزع الخافض في القول والعمل **هو الاسلام الحقيقي** في عرف
الشارع ووصفه بالحقيقة لكماله بسبب انقياد الجوارح كلها وخرج من قول الانقياد
ببعض الجوارح ليكون اسلاما كاملا بل اسلاما ناقصا او كفرا وهو كذلك
لانه ان ترك النطق فتارك الفرض عليه فهو كافر اجماعا واما الصلاة فاكثر
المحدثين مع اهل الفقهاء يقولون تاركها كافر لقوله عليه الصلاة والسلام
بين الكفر والاسلام الصلاة فمن ترك الصلاة فقد كفر رواه مسلم واكثر الفقهاء
مع اهل الحديث يقولون انه مسلم عاص يقتلها ويقولون الحديث في الجاحد
فان الجاحد لوجوبها او لوجوب شيء منها او من القواعد كافر بالاجماع
وتارك باقي القواعد مع توجه وجوبه واعتقاده بالوجوب مؤمن عاص
حقيقة والاقتصار على الاسلام الذي ذكره فيه فهو ضعيف قاله **ح**
قواعد الاسلام اي اصوله التي بني عليها **خمس** فهي قواعد **واجبات**
نعت له ومعنى كونها قواعد له واصولا له انه على ما له فصاله واشار بذلك
لقوله صلى الله عليه وسلم بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج البيت
رواه ابن عمرو الشيخان لمسلم قاله **د وهي** اي القواعد الخمس على التفصيل
الشهادتان اي النطق بهما مع فهم معناهما ولو على جهة الاجمال واعتقاده
وقوله **شرط الباقيات** صفة للشهادتين اي النطق بالشهادتين
على الوجه المذكور شرط صحة في الخصال الاربع الباقيات يريد وشرط صحة
في غيرها ايضا من بقية خصال الاسلام وهذا بالنسبة الى الكافر اصالة مع
القدرة والامكان فان عجز سقط عنه الوجوب على المشهور واما المسلم
اصالة فيجب عليه ذكرهما مرة في العمر بنية الوجوب وما وراء ذلك

لمستحب

فمستحب فان قصد به نية الوجوب فهو عاص وايمانه صحيح وان تركها راسا
فان كان لعجز كالاخرس فلا شيء عليه وان كان اباية وعنادا فهو كافر
بالاجماع وان كان لغفلة ممكنة لم يفطن فيه كونه كافرا كالعدم تمنع
عنادا او مؤمنا كمن نطق قولان كما في شرح ح ثم قال ابن رشد اشتراط
تفرع الاقرار بالتوحيد على الرسالة في الدخول في الاسلام وفي فصول
الايمان ولا يشترط اتصالها بل لو تراخى الايمان بالرسالة عن الايمان
بالله مدة طويلة لصح كما نقله **تت** عن الحليمي قال الشيخ اول الاسلام
النطق بالشهادتين مع التزام احكامهما بشرط التزام ترتيب بان يومن
بالله عز وجل ثم برسوله صلى الله عليه وسلم ويلزم منه الايمان بالرسل والملائكة
والكتب واليوم الآخر ونحوه لا العربية ولا التبعية والاثبات ولا لفظ
الشهادتين فلو قال الله واحد محمد رسول الله كفى ونحوه في اكمال
المعلم للابي وفيه خلاف ليس هذا محله قال النواوي عن القاضي في الطيب
لا من الدعوة الى دين الحق ان تدعو ولا تختص بوقت دون وقت فكان
العمر كله بمثابة المجلس الواحد قال ويحصل الايمان بقول لا اله غير الله
ولا اله سوى الله وما من اله الا الله وما من اله الا الله واحد وبقوله احمد
ابو القاسم رسول الله كما يحصل بسائر اللغات وبالاشارة من الاخرس
والله سبحانه وتعالى اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل **ثم الصلاة**
المفروضة والمراد اقامتها والاتيان بها كما ينبغي وسيأتي الكلام
عليها في محله ان شاء الله **والزكوة** المفروضة ايضا والمراد بها القيام
بحقوقها والوقوف عند حدودها وشروطها والعمل بها مع التزام
ادائها وسيأتي جميع ذلك في محله ان شاء الله تعالى **في القطاع**

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)